

وزارة الصحة

قرار وري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٩٦
بالشروط الواجب توافرها
في السجائر المصنوعة بأنواعها

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة
التدخين .

وعلى قرار مجلس وزراء الصحة لدول مجلس وزراء التعاون لدول
الخليج العربية رقم (٣) بند (أولاً - ١) للمؤتمر الأربعين باعتماد
المواصفات الخليجية للسجائر رقم ١٩٩٥/٥٩٧ بهذا الخصوص .
وعلى كتاب هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٦ الموافق
١٤١٦/١٠/٢٣ هجرية المتضمن اعتماد المواصفات القياسية الخليجية
للسجائر في الاجتماع الثامن عشر لمجلس إدارة الهيئة في
١٠/١/١٩٩٥ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٥ ،
وبناء على مقتضيات الصحة العامة ،

قرر
مادة أولى :

يحظر ادخال السجائر المصنوعة بأنواعها الى البلاد إلا إذا توافرت
فيها الشروط الآتية :-

١ - يجب أن يطبع على العلبة ذاتها ودون الكتابة على ملصق
البيانات الآتية :-

أ - كتابة التحذير باللغتين العربية والانجليزية ويخط واضح على
العلبة من الامام وفقاً للنص الآتي :- تحذير صحي (التدخين سبب
رئيسي لسرطان وأمراض الرئة وأمراض القلب والشرابيين) بحيث لا يقل
حجم حروف الكتابة عن بنط (٨) أسود، وبحيث لا يؤثر لون العلبة أو
لون حروف الكتابة على وضوح التحذير.

ب - كتابة نسب النيكوتين والقطران باللغة العربية على العلبة
بحيث لا تتجاوز ما تحتويه السجارة الواحدة عن ٨ ، ٠ مللجم من
النيكوتين و ١٢ مللجم من القطران .

Next

ب- كتابة تاريخ الانتاج بالشهر والسنة على العبوة باللغتين العربية والانجليزية ويجب أن يكون تاريخ الانتاج المكتوب على العبوة مطابقا لتاريخ الانتاج المدون في شهادة التصنيع المصاحبة للكمية المستوردة .

ج- كتابة بلد المنشأ .

د- كتابة اسم الشركة المنتجة .

٢- أن يقدم المستورد لوزارة الصحة شهادة تصنيح صادرة من الشركة المنتجة تفيد بأن مشتقات التبغ المستوردة لم يمض على انتاجها مدة أكثر من ستة شهور .

مادة ثانية

يلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
عبد الرحمن صالح المحيلان

التاريخ : ٢٣ جادى الأول ١٤١٧ هـ
للوقت : ٦ أكتوبر ١٩٩٦ م

Next